

Distr.: General
16 April 2010
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي*

موجز

هذا التقرير هو التقرير الخامس الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيد خورخي بوستامانتي، إلى مجلس حقوق الإنسان منذ تعيينه في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويشمل التقرير المقدم وفقاً لقرار المجلس ١٠/٨ الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ويركز المقرر الخاص في الجزء الموضوعي من هذا التقرير على مسألة تمتع المهاجرين بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق. ويذكر بالإطار القانوني الدولي المعمول به ويتناول التحديات الرئيسية التي يواجهها المهاجرون في سياق التمتع بهذين الحقين ويولي اهتماماً خاصاً لأوضاع المهاجرين من النساء والفتيات والأطفال. وهو يسلط أيضاً الضوء على عدد من الممارسات الجيدة ويقدم توصيات كي تنظر فيها الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة وتتخذ إجراءات بشأنها.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٨-١ أنشطة المقرر الخاص - أولاً -
٣	٣-٢ زيارات القطرية ألف -
٣	٤ المراسلات مع الدول الأعضاء باء -
٣	٨-٥ أنشطة أخرى جيم -
٤	١١-٩ الحق في الصحة والحق في السكن اللائق في سياق الهجرة ثانياً -
٥	١٧-١٢ التحديات الرئيسية المواجهة في أعمال حقي المهاجرين في الصحة والسكن اللائق. ثالثاً -
٧	٣٨-١٨ حق المهاجرين في الصحة رابعاً -
٨	٢٥-٢٣ ظروف المهاجرين الصحية ألف -
١٠	٢٨-٢٦ التحديات المواجهة في مجال تيسر الحصول على الخدمات باء -
١١	٣٢-٢٩ حق النساء والفتيات المهاجرات في الصحة جيم -
١٣	٣٨-٣٣ حق الأطفال المهاجرين في الصحة دال -
١٥	٥٩-٣٩ حق المهاجرين في السكن اللائق خامساً -
١٦	٥٠-٤٢ التحديات المواجهة في مجال تيسر الحصول على السكن ألف -
١٩	٥٢-٥١ التحديات المواجهة في مجال أمن حيازة الأراضي: عمليات الإخلاء القسري. باء -
٢٠	٥٥-٥٣ حق المهاجرات في السكن اللائق جيم -
٢١	٥٩-٥٦ حق الأطفال المهاجرين في السكن اللائق دال -
٢٣	٦٩-٦٠ الممارسات الجيدة سادساً -
٢٤	٦٦-٦٤ الحق في الصحة ألف -
٢٥	٦٩-٦٧ الحق في السكن اللائق باء -
٢٦	٩٢-٧٠ الاستنتاجات والتوصيات سابغاً -
٢٧	٨٤-٧٦ الحق في الصحة ألف -
٢٩	٩٢-٨٥ الحق في السكن اللائق باء -

أولاً - أنشطة المقرر الخاص

١- يود المقرر الخاص عرض الأنشطة التي اضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير قبل أن يتطرق إلى القضايا الموضوعية التي يتضمنها هذا التقرير.

ألف - الزيارات القطرية

٢- يود المقرر الخاص أولاً أن يتوجه بالشكر إلى حكومات اليابان ورومانيا والسنغال وجنوب أفريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على ردها بالإيجاب على طلبه القيام بزيارات إلى بلدها. وهو ينتظر رد حكومتي الهند وتايلند. ويود أن يشكر أيضاً المقرر الخاص حكومة بيلاروس على دعوتها التي ينظر فيها حالياً.

٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، زار المقرر الخاص ثلاثة بلدان هي: رومانيا من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمملكة المتحدة من ٢١ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والسنغال من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر إلى الحكومات التي ردت بالإيجاب على طلباته المتعلقة بإجراء زيارات ويحث الحكومات التي لم تستجب بعد لطلباته على أن توافيه برودها.

باء - المراسلات مع الدول الأعضاء

٤- وجه المقرر الخاص إلى ١٨ دولة عضواً ما مجموعه ٢٨ رسالة يُرغم فيها وقوع انتهاكات لحقوق المهاجرين وتلقى ١٠ ردود من الحكومات المعنية في الفترة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهو يشكر جميع الحكومات التي ردت على رسائله على تعاونها. ويود أن يذكر الحكومات التي لم ترد بعد بأن تفعل ذلك وتتناول جميع ما أثاره من شواغل في كل رسالة. ويرد موجز عن كل رسالة موجهة خلال الفترة قيد الاستعراض في إضافة مرفقة بهذا التقرير (A/HRC/14/30/Add.1).

جيم - أنشطة أخرى

٥- شارك المقرر الخاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير في أحداث مختلفة نظمت على المستوى الدولي. ففي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، حضر المقرر الخاص مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عقد في جنيف وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، شارك في حدث موضوعه "الهجرة والتمييز والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتزامن مع مؤتمر ديربان الاستعراضي وبمشاركة منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، ألقى المقرر الخاص كلمة أمام مجلس حقوق الإنسان خلال حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين في مراكز الاحتجاز عقدت عملاً بقرار المجلس ٩/١١.

٦- ونشط المقرر الخاص أيضاً في العمل مع منظمات المجتمع المدني عبر المشاركة في أحداث ركزت على قضايا موضوعية وجيهة. ففي ٢ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شارك في حدثين نظمهما منتدى المهاجرين في آسيا والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين ومنهاج التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الموثقين والشبكة الوطنية لحقوق المهاجرين واللاجئين حول الموضوعين التاليين: "الأزمة الاقتصادية العالمية: الآثار على الهجرة والتنمية"، "والأطفال المهاجرون: هل هم غير محميين ومهملون في سياسات الهجرة؟". وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حضر اجتماعاً موضوعه "خدم المنازل المهاجرون والتقدم نحو اتفاقية لمنظمة العمل الدولية: التحديات والفرص" نظمه منتدى المهاجرين في آسيا والهيئة الدولية لحقوق المهاجرين والتحالف الآسيوي لخدم المنازل المهاجرين. كما شارك في اجتماع للخبراء بشأن الهجرة والسلام نظمته الجمعية الإسبانية المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧- وساهم المقرر الخاص أيضاً في الحوار الإقليمي بشأن قضايا متصلة بمهمته. وشارك بوصفه متحدثاً رئيسياً في الاجتماع الأول للمنتدى الدائم للحوار العربي الأفريقي بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان الذي عقد في المقر الرئيسي لجامعة الدول العربية في القاهرة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٨- وعلاوة على ذلك، شارك المقرر الخاص في الاجتماع السنوي السادس عشر لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان الذي عقد من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

ثانياً - الحق في الصحة والحق في السكن اللائق في سياق الهجرة

٩- يُذكر المقرر الخاص بالطابع العالمي الذي تتسم به حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ويشدد على وجوب أن تتخذ الدول خطوات فورية وملموسة لضمان إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين في كل مراحل مسارات الهجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وفي هذا السياق، يركز هذا التقرير على مسألة تمتع المهاجرين بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق في البلدان المضيفة في ضوء الاتجاه المتنامي المسجل في عدة بلدان مضيضة لاعتماد سياسات وتدابير للهجرة تعيق بشكل ملحوظ تمتع المهاجرين بمزيد الحقين.

١٠- وعلى وجه الخصوص، يرغب المقرر الخاص في اغتنام هذه الفرصة ليلفت انتباه الدول الأعضاء إلى عدد من التقارير التي تلقاها عن الانتهاكات لحقي المهاجرين في الصحة والسكن اللائق. ويشدد على أن تمتع جميع الأفراد في المجتمع بمزيد الحقين بصرف النظر عن

مواطنتهم وجنسياتهم ووضعهم كمهاجرين ليس غاية في حد ذاتها كمسألة استحقاق فحسب بل يعتبر أيضاً وسيلة أساسية لضمان التنمية البشرية المنصفة واندماج المهاجرين الاجتماعي في المجتمعات المضيفة. ويستطيع المهاجرون الاضطلاع بدور فعال في تنمية البلدان المضيفة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية وخاصة لدى إعمال حقوقهم الأساسية مثل الحق في الصحة والحق في السكن اللائق على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.

١١- كما يقدم المقرر الخاص ضمن هذا التقرير عرضاً موجزاً للتوصيات التي ينبغي للدول أخذها في الاعتبار في إطار جهودها الرامية إلى احترام الحقيين الأساسيين في الصحة والسكن اللائق وحمايتهما والنهوض بهما على قدم المساواة. ونظراً إلى القيود المفروضة على حجم هذا التقرير، لا يتناول المقرر الخاص إلا جوانب هذين الحقيين الأكثر صلة بالمهاجرين ويولي عناية خاصة للمهاجرين من النساء والأطفال الذين يستلزمون حماية خاصة.

ثالثاً - التحديات الرئيسية المواجهة في إعمال حقي المهاجرين في الصحة والسكن اللائق

١٢- وافقت الدول، إذ اعتمدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الالتزام الرسمي بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. واعترفت الدول أيضاً بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة^(١). ومبدأ عدم التمييز الراسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢-١) والمادة ٢٦) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢-٢) يسلم بأنه يحق للأفراد التمتع بجميع حقوق الإنسان دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس "العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر". والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكفولة "للجميع بمن فيهم غير المواطنين، كالدلاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا الاتجار الدولي، بغض النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية"^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يلزم الدول باتخاذ تدابير فورية ومدروسة وملموسة ومحددة الأهداف من أجل إعمال تلك الحقوق^(٣). وتدعم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اتفاقية العمال المهاجرين) مبدأ عدم التمييز إزاء العمال المهاجرين وتضمن حقوق الإنسان لجميع هؤلاء العمال وأسرهم.

(١) إعلان وبرنامج عمل فيينا، الفقرة ٥.

(٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩)، الفقرة ٣٠.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

١٣- وعلى الرغم من ترسخ مبدأ عدم التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تحول بعض المفاهيم الخاطئة المتصلة بتطبيق المبدأ على غير المواطنين دون تنفيذ الحق في الصحة والحق في السكن اللائق على الصعيد العالمي. ونتيجة لذلك، غالباً ما يخضع تمتع غير المواطنين بهذين الحقين لقوانين الدولة المضيفة وسياساتها وشواغلها العملية.

١٤- وأعربت هيئات المعاهدات المختلفة عن قلقها لتعرض المهاجرين وأسرههم في الغالب وفي الواقع للتمييز في مجالات العمل والسكن والرعاية الصحية والتعليم^(٤). وفي أعقاب الأزمة الاقتصادية العالمية، ازدادت حالات التمييز وكره الأجانب وتضاعف تأثيرها السلبي في تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان. وأصدرت الدول بصفة متزايدة تدابير تقييدية لها آثار ضائرة على التمتع بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق كوسيلة يمكن القول إنها ترمي إلى ردع المهاجرين غير النظاميين وتشجيع العودة "الطوعية" إلى بلدان المنشأ^(٥). وغالباً ما يتعذر على المهاجرين الحصول على الخدمات الأساسية أو لا يتسنى لهم الحصول عليها إلا على مستويات لا تفي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بسبب قوانين من ذلك القبيل تمارس التمييز ضد المهاجرين أو برامج وسياسات تعجز عن تناول احتياجات المهاجرين ومواطنيهم الضعفاء الخاصة.

١٥- فضلاً عن ذلك، قد يستبعد تجريم الهجرة غير النظامية وغير ذلك من تدابير مراقبة الهجرة بصورة غير مباشرة تمتع المهاجرين غير النظاميين بحقوق الإنسان. والقوانين التي تفرض على موظفي الدوائر الحكومية وأصحاب المهن الصحية والعاملين في سلك القضاء وغيرهم من أصحاب المصلحة مقتضيات تبليغ الشرطة أو سلطات الهجرة عن المهاجرين غير النظاميين هي قوانين تحرم مثل هؤلاء المهاجرين عملياً من فرص الحصول على الرعاية الصحية والسكن واللجوء إلى القضاء إذ يترددون في السعي إلى الاستفادة من الخدمات العامة أو سبل الانتصاف القانونية خشية من العواقب السلبية الناتجة عن كشف وضعهم غير النظامي^(٦).

١٦- ويبيد المقرر الخاص أيضاً قلقه للافتقار العام إلى سياسات وتدابير شاملة تهدف إلى حماية حق المهاجرين في الصحة والسكن اللائق والنهوض بهما. وقد يفضي غياب تلك السياسات والتدابير إلى انتهاكات لالتزام الدول باتخاذ الخطوات الرامية إلى أعمال هذين

(٤) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: مصر (الفقرة ٢٠ من الوثيقة CMW/C/EGY/CO/1) والجمهورية العربية السورية (الفقرة ٢٣ من الوثيقة CMW/C/SYR/CO/1).

(٥) انظر المرجع التالي: Ryszard Cholewinski, *Study on Obstacles to Effective Access of Irregular Migrants to Minimum Social Rights* (Strasbourg, Council of Europe, 2005), p. 17.

(٦) انظر المرجع التالي: UNICEF, briefing note, p. 9. وانظر أيضاً المرجع التالي: Office of the Commissioner for Human Rights, Council of Europe, "Criminalisation of migration in Europe: human rights implications", Issue Paper (Strasbourg, 2010).

الحقين على وجه تام. وعلى سبيل المثال، من المحتمل أن يواجه المهاجرون الحدود طائفة من التحديات في الحصول على الرعاية الصحية أو السكن نظراً إلى إلمامهم المحدود بلغة الدولة المضيفة وعدم إدراكهم للقوانين والأنظمة السارية في البلدان المضيفة. ومن شأن عدم توفر الدعم اللازم مثل إتاحة خدمات التدريب اللغوي أو المعلومات المجانية عن القوانين واللوائح ذات الصلة أن يعيق في الواقع تمتع المهاجرين بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق.

١٧- ومن المسائل ذات الصلة بمواطن القلق المذكورة الافتقار إلى مؤشرات مصنفة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد. بمن فيهم المهاجرون^(٧). واستخدام مثل هذه المؤشرات أمر حاسم في سياق وضع سياسات عامة فعالة تحمي حقّي جميع الأفراد. بمن فيهم المهاجرون في الصحة والسكن اللائق إلا أن البيانات المحصلة في عدة بلدان ليست مصنفة حسب وضع المهاجرين مما يحجب عن الأنظار المهاجرين غير النظاميين بوجه خاص^(٨).

رابعاً - حق المهاجرين في الصحة

١٨- إن البعد الصحي للهجرة ومعنى التمتع بالحق في الصحة في هذا السياق هما من شواغل المجتمع الدولي الرئيسية. وهذا الحق هو معيار من المعايير الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وله نطاق ومضمون محددان^(٩). والمادة ١٢-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي من الأحكام الحورية وتعرف فيها الدول الأطراف بوضوح "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".

١٩- وتطبيق حق المهاجرين في الصحة مكفول بمقتضى مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢-٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال لا الحصر. وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضوح أن الدول ملزمة بضمان إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص. بمن فيهم المهاجرون للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة بصرف النظر عن المركز القانوني والوثائق القانونية^(١٠). وعلى نحو مماثل وبالإشارة إلى المادة ٥(هـ)٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

(٧) انظر المرجع التالي: UNICEF, briefing note, p. 5.

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠).

(١٠) الفقرة ٣٤ من المرجع نفسه والفقرة ٣٠ من التعليق العام رقم ٢٠، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العنصري، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تحترم الدول حق غير المواطنين في الصحة بوسائل منها الامتناع عن حرمانهم من الاستفادة من الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة أو تقييد استفادتهم منها^(١١).

٢٠- وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة ٤٣ من اتفاقية العمال المهاجرين بالتحديد الدول بضمان تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية للعمال المهاجرين النظاميين وأفراد أسرهم. وتكفل الاتفاقية أيضاً حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلقي أي رعاية طبية طارئة لحفظ حياتهم أو تلافي ضرر يلحق بصحتهم ولا يمكن علاجه بصرف النظر عن الوضع غير النظامي لإقامتهم أو عملهم (المادة ٢٨).

٢١- وإذ يحلل المضمون المعياري لهذا الحق، يذكر بأن الحق في الصحة ليس الحق في الصحة الجيدة بل هو بالأحرى الحق في التمتع بمجموعة متنوعة من المرافق والمنافع والخدمات والظروف الضرورية لبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة^(١٢). ويجب أن تتوفر تلك المرافق والمنافع والخدمات ويتيسر الحصول عليها وتكون مقبولة وجيدة النوعية^(١٣).

٢٢- ويشترط عنصر تيسر الحصول وجوب إتاحة فرص الحصول على المرافق والمنافع والخدمات المرتبطة بالصحة مادياً واقتصادياً لجميع الفئات السكانية ولا سيما الفئات المستضعفة أو المهمشة دون تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة. وعليه، يعتبر مبدأ عدم التمييز منطلقاً مهماً على الرغم من تعرض المهاجرين للتمييز في الغالب في القانون والواقع في سعيهم إلى الحصول على الرعاية الصحية. وتبرر عدة بلدان مضيغة مسألة الحد من حصول المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية على أساس حماية نظم الرعاية فيها من المطالبات التعسفية وكوسيلة لردع الهجرة بصفة متزايدة. وقد يبدو هذا التفكير محبباً ويكون مفيداً من الناحية السياسية في البلدان المضيفة غير أن عدة دراسات تشكك جدياً في هذا الافتراض وفي الأثر الرادع المنشود لمثل تلك التدابير.

ألف - ظروف المهاجرين الصحية

٢٣- يشير عدد من التقارير إلى احتمال أن يكون المهاجرون أكثر تعرضاً للظروف الصحية السيئة بسبب وضعهم الاجتماعي والاقتصادي الذي يكون متدنياً في الغالب ومسار الهجرة واستضعافهم بوصفهم غير مواطنين في البلد الجديد. وقد اتضح من الدراسات التي أجريت في عدة بلدان أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن المهاجرين قد يتمتعون عموماً بصحة جيدة أو يحققون في البداية الفوائد من الهجرة في ظروف صحية

(١١) التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٣٦.

(١٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٩.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

محسنة^(١٤)، إلا أن تلك الفوائد تتقلص مع مرور الزمن ويعزى ذلك جزئياً إلى التعرض لظروف العمل والسكن والبيئة الصعبة التي غالباً ما تعاني منها الفئات ذات الدخل المنخفض في البلدان الصناعية^(١٥). ويُستخدم الكثير من المهاجرين في الغالب أعمالاً تتسم بالقدارة والصعوبة والخطورة في قطاعات غير رسمية و/أو غير خاضعة لأي تنظيم أساساً وقلما تراعي ظروف العمل وسائر أوجه الحماية. وتتميز تلك الأعمال عادة بكثافة اليد العاملة وتكون ذات طبيعة مؤقتة أو موسمية وتنطوي على مخاطر مهنية كبيرة جداً.

٢٤- وتعتبر صحة المهاجرين العقلية أيضاً مسألة مهمة لأن عوامل مثل العزلة الاجتماعية الناتجة عن فراق الأسرة والشبكات الاجتماعية وانعدام الأمن الوظيفي وصعوبة ظروف المعيشة والمعاملة القائمة على الاستغلال قد تكون عوامل ذات آثار ضائرة^(١٦). وقد تؤثر الفرص الاقتصادية المحسنة تأثيراً إيجابياً في صحة المهاجرين العقلية إلا أن تقارير أخرى تشير إلى إصابة المهاجرين بالإجهاد والقلق والاكتئاب بدرجة أكبر من السكان المقيمين^(١٧). وهناك مواطن قلق أخرى معبر عنها بشأن الصحة العقلية لدى المهاجرين المحتجزين ولا سيما بخصوص عدم تيسر الحصول على رعاية الصحة العقلية وما يتصل بها من خدمات وعدم كفاية الموارد المخصصة لمعالجة اعتلالات الصحة العقلية في صفوف المحتجزين^(١٨).

٢٥- ويحتمل أيضاً أن يكون لمسارات تنقل المهاجرين وقع سلبي كبير على صحتهم قبل وصولهم إلى البلد المضيف. وقد ازدادت حالات اللجوء إلى طرق الدخول السرية وغير الرسمية الخطرة نتيجة لتشديد القيود المفروضة على دخول بلدان الشمال الأكثر ثراءً. وعلى سبيل المثال، لعل فئات المهاجرين المستضعفة على غرار ملتمسي اللجوء أو ضحايا الاتجار والتهریب تعرضت للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وأصبحت أكثر عرضة لاعتلال الصحة وقلت قدرتها على اتخاذ قرارات مستنيرة بخصوص صحتها في بلدان

(١٤) انظر المرجع التالي: Steven Kennedy, James Ted McDonald and Nicholas Biddle, "The healthy immigrant effect and immigrant selection: evidence from four countries", SEDAP [Program for Research on Social and Economic Dimensions of an Aging Population] Research Paper No. 164 (December 2006).

(١٥) انظر المرجع التالي: Barry R. Chiswick, Yew Liang Lee and Paul W. Miller, "Immigrant selection systems and immigrant health", *Contemporary Economic Policy*, vol. 26, No. 4, pp. 555-578 (pp. 561-565).

(١٦) انظر المرجع التالي: United Nations Development Programme (UNDP), *Human Development Report 2009 - Overcoming Barriers: Human Mobility and Development* (New York, 2009), p. 56. Available from <http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2009/>.

(١٧) المرجع نفسه.

(١٨) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Doctors without Borders/Médecins Sans Frontières, "Migrants, refugees and asylum seekers: vulnerable people at Europe's doorstep", 6 July 2009. Available from www.doctorswithoutborders.org/publications/reports/2009/MSF-Migrants-Refugees-AsslymSeekers.pdf.

المنشأ أو العبور. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يؤدي التعرض للمخاطر المتصلة بتحريك السكان أيضاً إلى زيادة ضعف المهاجرين إزاء الإصابة بالاضطرابات النفسية والاجتماعية وتعاطي المخدرات وإدمان الكحول والعنف. ثم إن الفرص المحدودة للحصول على الرعاية الصحية خلال مرحلتَي الانتقال والانخراط المبكر في المجتمع من مسار الهجرة تزيد العبء الناجم عن التهاون في علاج الأمراض^(١٩).

باء - التحديات المواجهة في مجال تيسر الحصول على الخدمات

٢٦- هناك بون شاسع بين الفصاحة المتعلقة بالتطبيق العالمي لحقوق الإنسان والتمتع بتلك الحقوق في الواقع. وفي حين أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تقضي بأن توفر الدول خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية لجميع الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين^(٢٠)، فإن الدول المضيفة كانت أقل استعداداً للوفاء بتلك المعايير خشية أن يبطل مثل ذلك الإجراءات سياسات مراقبة الهجرة ويرهق الخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٢٧- وتختلف استحقاقات المهاجرين وفرص حصولهم على خدمات الرعاية الصحية ومستويات تلك الخدمات اختلافاً شديداً حسب الدولة موضع التركيز ووضع المهاجرين^(٢١). وقد يتراوح نطاقها بين الرعاية الطارئة والتغطية الصحية الموسعة للجميع. بما يشمل المهاجرين غير النظاميين. وفي أحد طرفي التشكيلة المتاحة، قد تكون استحقاقات المهاجرين النظاميين الذين يفون ببعض الشروط مشابهة لاستحقاقات مواطني الدول المضيفة على الرغم من احتمال وجود أوجه اختلاف بين المهاجرين المقيمين لأجل طويل والمهاجرين المقيمين لأجل قصير من حيث الاستحقاقات وفرص الحصول على الخدمات^(٢٢). أما في الطرف الآخر، فيحتمل أن يعجز غير المواطنين عن الحصول على خدمات المداواة المنقذة للحياة لأن المرافق ترفض المعالجة على أساس كون الشخص "أجانباً" أو غير حامل لوثيقة وطنية تحدد الهوية^(٢٣).

(١٩) منظمة الصحة العالمية، "صحة المهاجرين"، الوثيقة ج ١٢/٦١، الفقرة ١٧.

(٢٠) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠)، الفقرة ١٠.

(٢١) انظر المرجع التالي: Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants (PICUM), *Access to Health Care for Undocumented Migrants in Europe* (Brussels, 2007). Available from www.picum.org/article/reports.

(٢٢) انظر المرجع التالي: Immigrant Centre of Ireland and Independent Law Centre, submission to the Special Rapporteur on the human rights of migrants on access to economic and social rights by migrants – particularly, the enjoyment of the right to an adequate standard of living and the right to health for undocumented migrants in Ireland, January 2010.

(٢٣) انظر المرجع التالي: UNDP, *Human Development Report 2009*, p. 56.

وما يمكن إتاحتها بين هذين الطرفين هو دفع خدمات الرعاية الصحية الوقائية والأولية بما فيها خدمات الرعاية الطارئة والخدمات الطبية المجانية لبعض الأسباب المحددة^(٢٤). وعلى الرغم من ذلك، يربط معظم البلدان فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية غير الطارئة بوضع الأشخاص كمهاجرين.

٢٨- وقد وضعت الدول معايير مختلفة تحدد خدمات الرعاية الصحية الطارئة غير أن ذلك الأمر لا يتناول للأسف المسألة الأساسية المتمثلة في عدم جعل الرعاية الصحية مشروطة بوضع الشخص كمهاجر. وفي هذا المضمار، ليس مجرد الالتزام بالرعاية الطارئة أمراً لا مبرر له من منظور حقوق الإنسان فحسب بل من منظور الصحة العامة أيضاً إذ يمكن أن يتعرض المهاجرون وأفراد المجتمع المضيف لمخاطر صحية نتيجة للعجز عن الحصول على أي شكل من الرعاية الوقائية والأولية. ونظراً إلى النسبة الصغيرة نسبياً من المهاجرين غير النظاميين وقلّة انتفاعهم بالخدمات، أشار الخبراء إلى احتمال خفض تكاليف النظام الصحي في الواقع عن طريق إمداد المهاجرين بخدمات الرعاية الوقائية والأولية بدلاً من خدمات التدخل الطارئ المتأخر^(٢٥). وفي هذا السياق، يشدد المقرر الخاص على ما يكتسبه توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية للمهاجرين من أهمية حاسمة لأن المهاجرين قد يضطرون في الغالب إلى مداواة أنفسهم والاعتماد على الخدمات الصحية في وقت لاحق من مجرى تفاقم حالات اعتلالهم مقارنة بأفراد المجتمع المضيف.

جيم - حق النساء والفتيات المهاجرات في الصحة

٢٩- تضمن المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فيها خدمات تنظيم الأسرة، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة. وتتسم هذه المادة بصفة خاصة بوجاهتها إذ تواجه النساء والفتيات المهاجرات تحديات معينة في ميدان الصحة. فقد يتعرضن للتمييز الجنسي والتمييز على أساس نوع الجنس مثل إلزامهن بإجراء اختبار الكشف عن مرض الإيدز والعدوى بفيروسه أو اختبار الحمل أو سائر الاختبارات دون الحصول على موافقتهم، فضلاً عن تعرضهن للاعتداء الجنسي والبدني من جانب العملاء والمرافقين أثناء العبور^(٢٦). ويشغل العديد من المهاجرات في البلدان المضيفة لأداء أعمال تتطلب مهارات متدنية في قطاعات التصنيع أو خدمة المنازل

(٢٤) انظر المرجع التالي: PICUM, *Access to Health Care*, pp. 7-9.

(٢٥) انظر المرجع التالي: Global Health Advocacy Project, "Proposals to exclude overseas visitors from eligibility to free NHS primary medical services: a summary of submissions to a Department of Health consultation whose findings were never published" (Cambridge, 2008). Available from www.medsin.org/downloads/page_attachments/0000/1939/Where_s_the_Consultation_-_FINAL.pdf

(٢٦) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٨)، الفقرات ١٢ و١٧ و١٨.

أو الترفيه وغالباً ما يفتقرن إلى وضع قانوني وقلما يتيسر لهن الحصول على الخدمات الصحية. وهنّ كثيراً ما يتعرضن للاستغلال و/أو العنف البدني والجنسي من جانب أرباب عملهن أو زبائنهن. وقد يتعرضن بوجه خاص للإصابة بعدوى الإيدز ولا يتاح لهن سوى القليل من فرص العمل البديلة^(٢٧).

٣٠- والعاملات المهاجرات في مجال خدمة المنازل هن في عداد فئات العمال المهاجرين الأشد ضعفاً. ويبدو أن هناك نمطاً منتشرًا من حالات الاعتداء البدني والجنسي والنفسي على خدم المنازل المهاجرين^(٢٨)، وغالباً ما تهدد أيضاً صحة هؤلاء الأشخاص وسلامتهم دون تزويدهم بالمعلومات الملائمة عن المخاطر والتدابير الاحتياطية. وعلاوة على ذلك، يزداد أولئك الأشخاص ضعفاً بسبب عدم توفر آليات قانونية محلية تعترف بحقوقهم أو تحميها. ونتيجة لذلك، غالباً ما يحرمون من التأمين الصحي وسائر وسائل الحماية الاجتماعية والمهنية المهمة^(٢٩). ويميلون إلى الحصول على الرعاية في وقت متأخر نظراً إلى انعدام الرعاية الصحية.

٣١- وغالباً ما تعاني النساء والفتيات المهاجرات أيضاً من مشاكل صحية مختلفة تتصل بالحمل والأمراض النسائية وتكون أكثر تعقيداً مقارنة بسكان البلد المضيف^(٣٠). ويأتي العديد منهن من بلدان تشهد قصوراً في الخدمات أو المعلومات المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية بما فيها الخدمات أو المعلومات المتصلة بتنظيم الأسرة أو تمتع بمعارف أو خبرات قليلة متعلقة بتلك الخدمات. ونتيجة لذلك، يحتمل أن يكون معدل حالات الحمل غير المرغوب فيه مرتفعاً في صفوف النساء والفتيات المهاجرات اللواتي قد يكن أكثر تعرضاً لمخاطر الإبعاد عن البلد أو الإجهاض القسري مقارنة بالنساء من البلد المضيف^(٣١). وفي الواقع، لعل عدد طلبات الإجهاض لدى النساء والفتيات المهاجرات يكون ضعف عدد الطلبات في صفوف النساء من سكان البلد المضيف بثلاث أو أربع مرات بسبب التمييز المستمر ضد النساء الحوامل. وفضلاً عن ذلك، قد يساهم انعدام الرعاية قبل الولادة في زيادة حالات الخداج

(٢٧) انظر المرجع التالي: UNAIDS, "HIV and International Labour Migration", Policy Brief, June 2008, .first page

(٢٨) انظر المرجع التالي: United Nations Population Fund (UNFPA), *State of World Population 2006: A Passage to Hope – Women and International Migration* (New York, 2006). Available from www.unfpa.org/swp/2006/english/introduction.html

(٢٩) انظر المرجع التالي: UNICEF, briefing note (see footnote 5), p. 12

(٣٠) انظر المرجع التالي: Manuel Carballo, "The challenge of migration and health", International Centre for Migration and Health Feature Article (2007), p. 2

(٣١) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ١٨.

ومقدمات الارتعاج وغيرها من المضاعفات لدى النساء والفتيات المهاجرات^(٣٢). وفي بعض البلدان التي تمنح الجنسية بناء على مبدأ حق الأرض (الجنسية على أساس الحق المكتسب عند المولد)، وضعت عقبات وقيود ترمي إلى منع المهاجرات من الولادة في البلد المضيف والحيلولة بالتالي دون اكتساب أبنائهن الجنسية^(٣٣). وعلاوة على ذلك، يحتفل أن تضطر المهاجرات الحوامل إلى دفع رسوم المستشفيات بناء على جنسيتها أو وضعهن كمهاجرات في حالات لا يتوجب فيها على النساء المواطنات دفع أي رسم. ومما يثير القلق بوجه خاص تحميل النساء والفتيات الحوامل اللواتي لا يتمتعن بوضع نظامي كمهاجرات تكاليف الخدمات المتاحة لهن التي لا تشمل الخدمات الطارئة^(٣٤).

٣٢- وفيما يتعلق بالمهاجرين المحتجزين، استلم المقرر الخاص تقارير عن محتجزين حرموا عن قصد وبجهد من المعالجة الطبية المناسبة التي يحق لهم الحصول عليها بموجب التشريع أثناء احتجازهم لدى السلطات الوطنية^(٣٥). وهذا أمر مقلق بصفة خاصة لدى الأطفال والنساء وضحايا التعذيب. ويعد إنكار الحقوق الإنجابية للنساء اللواتي تعرضن لاعتداء جنسي أو التخلف عن توفير معلومات ملائمة عن خياراتهن الإنجابية في حال كونهن حوامل خرقاً لالتزام الدول بضمان تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية.

دال - حق الأطفال المهاجرين في الصحة

٣٣- تنص اتفاقية حقوق الطفل بشكل مستفيض على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤). وتلتزم الدول بموجب تلك المادة ببذل قصارى جهدها "للتضمن ألا يُحرَم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه"

(٣٢) انظر المرجع التالي: P. Bollini and others, "Pregnancy outcome of migrant women and integration policy: a systematic review of the international literature", *Social Science and Medicine*, vol. 68, No. 3 (February 2009), pp. 452-461.

(٣٣) انظر المرجع التالي: Brooke Kirkland, "Limiting the application of *jus soli*: the resulting status of undocumented children in the United States", *Buffalo Human Rights Law Review*, vol. 12 (2006). See also for example N. Bernstein, "Protests brew over attempt to deport a woman", *New York Times*, 14 February 2006. Available from www.nytimes.com/2006/02/14/nyregion/14deport.html

(٣٤) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Ulrike Nordin, "Health care for the hidden", *Magazine of the Red Cross Red Crescent*, No. 1 (2007). Available from www.redcross.int/EN/mag/magazine2007_1/14-15.html

(٣٥) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Human Rights Watch, *Detained and Dismissed: Women's Struggles to Obtain Health Care in United States Immigration Detention* (New York, 2009). Available from www.hrw.org/en/reports/2009/03/16/detained-and-dismissed

بوسائل منها "المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين" للأطفال وكفالة "الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها".

٣٤- وللأسف، هناك فوارق هائلة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها الفعلي في مجال الرعاية الصحية لفائدة الأطفال المهاجرين سواء أكانوا متمتعين بوضع نظامي أو غير نظامي أم مصحوبين أو غير مصحوبين. وللرعاية غير الكافية عواقب طويلة الأمد على نمو الطفل. وعليه وفي ضوء واجب الدول المتمثل في حماية أشد الفئات ضعفاً، ينبغي أن يصبح تيسر حصول الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية أمراً ذا أولوية ملحة.

٣٥- وبصفة عامة، تؤثر القيود المفروضة على حقوق المهاجرين البالغين تأثيراً ضائراً وفورياً في حقوق أبنائهم ويحتمل أن تكبح نمو الأطفال في الأمد الطويل^(٣٦). وتشير تقارير إلى أن ظروف العمل والأوضاع الاقتصادية السيئة التي يعاني منها المهاجرون البالغون تضر بصحة أبنائهم وعافيتهم بشكل عام كما يتضح من ولادة الخدج وزيادة مخاطر الإصابة بمرض عضال أو الوفاة^(٣٧). وإضافة إلى ذلك، إذا حرم الآباء المهاجرون من الرعاية الصحية فمن المحتمل أيضاً أن يحرم أبنائهم منها.

٣٦- وقد يؤثر وضع الآباء المهاجرين القانوني أيضاً في حصول أطفال المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية. ولعل بعض أبناء المهاجرين هم من مواطني البلد المضيف. بمقتضى مبدأ حق الأرض إلا أنهم قد يظلون يواجهون العوائق في الحصول على الرعاية الصحية وخاصة إذا كان آباؤهم مهاجرين لا يتمتعون بوضع نظامي وترددوا بالتالي في السعي إلى الحصول على الرعاية الصحية خشية الكشف عن وضعهم كمهاجرين. وعلى نحو مماثل، لا يستفيد العديد من الأطفال غير المتمتعين بوضع نظامي من النظم التي تستهدف أبناء المهاجرين ذوي الدخل المنخفض وتوفر الرعاية الصحية بصرف النظر عن القدرة على السداد لأن آباءهم يترددون في اللجوء إلى الخدمات الاجتماعية مخافة تبليغ السلطات عنهم^(٣٨).

٣٧- وعلاوة على ذلك، قد تحول بعض القوانين والسياسات والتدابير بصورة غير مباشرة دون حصول أبناء المهاجرين غير النظاميين على الخدمات الصحية. وفي بعض البلدان مثلاً، يجب على الوالدة أن تكون مهاجرة نظامية لكي تحصل على شهادة ميلاد لمولودها مما يجعل من الصعب تيسر حصول أبناء المهاجرين غير المتمتعين بوضع نظامي على خدمات الرعاية الصحية.

(٣٦) انظر المرجع التالي: UNICEF, briefing note (see footnote 5), p. 12.

(٣٧) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Amnesty International, *Disposable Labour: Rights of Migrant Workers in South Korea* (London, 2009), p. 78.

(٣٨) انظر المرجع التالي: F. Crépeau and others, "Right and access to healthcare for undocumented children: addressing the gap between international conventions and disparate implementations in North America and Europe", *Social Science and Medicine*, vol. 70, No. 2 (January 2010), p. 5. Available from <http://ssrn.com/abstract=1513419>.

٣٨- ويعرب المقرر الخاص أيضاً عن قلقه بوجه خاص لاحتجاز الأطفال المهاجرين الإداري ويذكر بما سبق له إعلانه أي باللجوء إلى احتجاز الأطفال المهاجرين كما لاذ أخير^(٣٩). ويلاحظ مع القلق مواصلة احتجاز أطفال يعانون من ظروف طبية خطيرة وأطفال معوقين بشكل منتظم على الرغم من الإرشادات التي تشير بوضوح إلى ضرورة عدم احتجازهم. وتتفاقم الهموم الصحية الخاصة بالأطفال المهاجرين المحتجزين نتيجة لعدم توفير خدمات طبية وعلاجية كافية^(٤٠). وبالإضافة إلى ذلك، هناك قصور في تشخيص صحة الأطفال العقلية على نحو ملائم فضلاً عن عدم كفاية فرص الحصول على خدمات المشورة وسائر خدمات المساعدة^(٤١).

خامساً - حق المهاجرين في السكن اللائق

٣٩- لا يمكن أن يكون التشديد على أهمية ضمان أعمال الحق في السكن اللائق أمراً مبالغاً فيه نظراً إلى صلة ذلك بأعمال حقوق الإنسان الأساسية الأخرى مثل الحق في الصحة. ومن الجلي أن الافتقار إلى السكن اللائق قد يسبب عدة مشاكل صحية مثل سوء التغذية ومشاكل الصحة العقلية وتعاطي المخدرات^(٤٢) فضلاً عن الأمراض الناجمة عن انعدام المياه الصالحة للشرب أو النوم في العراء. وعلى الرغم من أهمية ذلك الحق، لا تزال هناك "فجوة واسعة على نحو مقلق" بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والحالة السائدة في العديد من أنحاء العالم^(٤٣) ولا سيما فيما يتصل بالمهاجرين من النساء والأطفال.

٤٠- والحق في السكن اللائق هو جزء لا يتجزأ من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق وفقاً لما تنص عليه المادة ١١-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدول ملزمة عملاً بهذه المادة باتخاذ تدابير تدريجية بقدر ما تتوفر الموارد لديها بمجهودها الفردي وعن طريق المساعدة الدولية لاحترام حق كل شخص في السكن اللائق وحمايته والنهوض به بصرف النظر عن جنسية الشخص. وتضمن المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أيضاً هذا الحق دون تمييز على أساس

(٣٩) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (الفقرتان ٤٣ و ٦٠ من الوثيقة A/HRC/11/7).

(٤٠) انظر المرجع التالي: "The arrest and detention of children subject to immigration control: a report following the Children's Commissioner for England's visit to Yarl's Wood Immigration Removal Centre" (11 Million, 2009).

(٤١) انظر المرجع التالي: "The Children's Commissioner for England's follow up report to: The arrest and detention of children subject to immigration control" (11 Million, 2010), pp. 44-46.

(٤٢) انظر المرجع التالي: "Homelessness is a human rights issue" (2008), p. 8 Human Rights and Equal Opportunity Commission (Australia).

(٤٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١)، الفقرة ٤.

العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني (المادة ٥(هـ)) وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري حظر التمييز على أساس الجنسية^(٤٤). كما تلزم الدول بموجب المادة ٦٤-١ من اتفاقية العمال المهاجرين بتعزيز "الظروف السليمة والعادلة والإنسانية" فيما يتعلق بالهجرة الدولية مما يمكن القول إنه ينطوي على الحق في السكن اللائق لجميع العمال المهاجرين. وتُكفل أيضاً وتحديداً للعمال المهاجرين النظاميين المساواة في المعاملة بالنسبة إلى فرص الحصول على السكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق برسوم الإيجار بناء على المادة ٤٣-١ من الاتفاقية.

٤١- وإذ تحلل التحديات التي يواجهها المهاجرون في إطار تمتعهم بهذا الحق، فمن المهم ملاحظة أن الحق في السكن اللائق ليس الحق في المأوى لا غير بل هو الحق في العيش في بيئة ما في أمن وسلام وكرامة^(٤٥). والسكن سواء أكان لائقاً أم غير لائق مرهون بعدد من العناصر التي تشمل في جملة أمور أمن حيازة الأراضي والقدرة على تحمل الكلفة وتيسر الحصول على السكن والموقع وتوفر الخدمات والمرافق والهياكل الأساسية. وفي سياق المهاجرين، لفت انتباه المقرر الخاص إلى التحديات المواجهة في مجالي تيسر الحصول على السكن وأمن حيازة الأراضي نظراً إلى وضع المهاجرين الضعيف بوصفهم غير مواطنين.

ألف - التحديات المواجهة في مجال تيسر الحصول على السكن

٤٢- إن مبدأ عدم التمييز والمساواة له دور أساسي في ضمان تيسر الحصول على السكن اللائق لمن يحق لهم ذلك. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضرورة منح الأولوية للفئات المحرومة من أجل ضمان الحصول على السكن اللائق بصورة كاملة ومستمرة^(٤٦).

٤٣- وعلى الرغم من ذلك، ما زالت هناك في الواقع طائفة من التحديات التي ينبغي التصدي لها سعياً إلى إعمال هذا العنصر من الحق في السكن اللائق على وجه تام. وفي السوق الخاصة للمساكن، غالباً ما يمنع التمييز المهاجرين من الحصول على السكن اللائق. ولعل التمييز يكون مباشراً بمعنى أن بعض إعلانات المساكن قد تشير صراحة إلى كون بعض فئات الأفراد غير مرغوب فيها كفئات مستأجرة أو إلى تفضيل المواطنين ذوي الوظائف الدائمة^(٤٧). وهناك أيضاً تقارير تفيد بتعرض أفراد من المحدد أو المتصور أنهم ينتمون إلى بعض

(٤٤) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٠، الفقرة ٣٢.

(٤٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٧.

(٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨(هـ).

(٤٧) انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٨، قضية ف.أ. ضد النرويج، قرار بشأن المقبولة الصادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١.

الفئات الإثنية والدينية للتمييز في السوق الخاصة لمساكن الإيجار ولا سيما منذ هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٤٨).

٤٤ - ويمكن أن ينجم التمييز في مجال الإسكان أيضاً عن الفقر والتهميش الاقتصادي. وغالباً ما يتزل المهاجرون الذين قد يعانون من التهميش في سوق العمل ويصادفون في الغالب المصاعب في تأمين وظائف ثابتة بأجور معقولة إلى مستوى أدنى من حيث وضعهم الاجتماعي والاقتصادي ويحتمل أن يتعرضوا للمعاملة التمييزية من جانب مؤسسات الإسكان^(٤٩). وقد تلقى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق شهادات من عمال مهاجرين لم يتيسر لهم الحصول على سكن جيد واضطروا إلى الإقامة في مساكن غير رسمية في مواقع البناء أو منازل مكتظة بالناس أو إلى استئجار الأسرة حسب عدد الساعات^(٥٠).

٤٥ - ولعل المهاجرين يتعرضون للتمييز بصورة غير مباشرة إذ يحتمل أن يكون لبعض المعايير المعتمدة للحصول على مساكن الإيجار وقع غير متناسب عليهم. وعلى سبيل المثال، يكون المهاجرون الجدد في وضع غير مؤات حيثما يطلب منهم أصحاب الملك سجلات الإيجار أو الائتمان أو المسار المهني كجزء من الطلبات المقدمة للحصول على السكن لأنه ليست لديهم سجلات من ذلك القبيل في الدولة المضيفة^(٥١). والاعتماد على مثل تلك المعايير قد ينطوي على التمييز حيثما يكون وقعها على الأفراد غير متناسب على أساس جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين^(٥٢). وإضافة إلى ذلك، من الممكن أن يستصعب المهاجرون الجدد غير الناطقين بلغة الدولة المضيفة الحصول على المعلومات عن القوانين والعقود والالتزامات الأخرى المتعلقة بالسكن وعن فرص الدعم السكني الحكومي أو المجتمعي.

٤٦ - ونظراً إلى الفرص المحدودة المتاحة للمهاجرين للحصول على سكن عبر السوق الخاصة، فمن المقلق ألا يتمتع هؤلاء الأشخاص في الغالب بشبكة الأمان التي توفرها المساكن الاجتماعية في عدة بلدان ولا سيما في الأماكن التي تعاني من نقص في المساكن الاجتماعية عامة^(٥٣). وقد لا يحق لبعض فئات المهاجرين مثل المهاجرين ذوي تأشيرات الدخول المؤقتة

(٤٨) انظر المرجع التالي: Ontario Human Rights Commission, *Policy on Human Rights and Rental Housing* (2009), p. 19.

(٤٩) المرجع نفسه، الصفحة ٦١.

(٥٠) تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق، البعثة إلى إسبانيا (الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/HRC/7/16/Add.2)، والبعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة A/HRC/13/20/Add.4).

(٥١) انظر المرجع التالي: Network of Immigrant and Refugee Women Australia Inc., "Housing and homelessness: challenges for immigrant and refugee women, follow-up report" (2009), p. 17.

(٥٢) انظر المرجع التالي: Ontario Human Rights Commission, *Policy*, pp. 61-62.

(٥٣) انظر المرجع التالي: Cholewinski, *Study on Obstacles* (see footnote 6), p. 34.

الحصول على المساكن الاجتماعية^(٥٤)، أو يعتبر المهاجرون من مقدمي طلبات الحصول على المساكن الأقل استحساناً مقارنة بالمواطنين^(٥٥). وفي بعض البلدان، يشترط اكتساب الجنسية لتأجير المساكن الاجتماعية^(٥٦)، مما يجعل دون حصول المهاجرين الجدد. بمن فيهم المهاجرون المعدمون على تلك المساكن.

٤٧ - ويواجه المهاجرون غير النظاميين حتى تحديات أكبر في الحصول على سكن لائق. فهم يصادفون مصاعب حمة لاستئجار ممتلكات خاصة ذات نوعية جيدة. وقد لاحظ المقرر الخاص خلال بعثاته القطرية أن العمال المهاجرين غير النظاميين غالباً ما يكونون مشردين أو يقطنون في أماكن تكتظ بالسكان وتتسم بظروفها غير المأمونة وغير الصحية^(٥٧). وتتضخم المصاعب في البلدان التي تعتبر وجود المهاجرين غير النظاميين جريمة^(٥٨) وتلزم "بالتبليغ" عن المهاجرين غير النظاميين. ففي بعض البلدان، يعد منح المساكن لهؤلاء المهاجرين جريمة في الواقع^(٥٩).

٤٨ - وعلاوة على ذلك، غالباً ما تكون هناك عقبات عملية تعترض طريق المهاجرين غير النظاميين الذين يسعون لاستئجار مساكن. فعلى سبيل المثال، قد يطلب أصحاب الملك مجموعة متنوعة من الوثائق مثل الوثائق التي تثبت تسجيل الإقامة وسجلات المسار المهني وبيانات الدخل التي يعتبر توفيرها أمراً شبه مستحيل بالنسبة إلى المهاجرين غير النظاميين^(٦٠). وعليه، غالباً ما يلجأ هؤلاء المهاجرون إلى مساكن مؤجرة من الباطن أو مستأجرة في سوق المساكن غير الرسمية ويجب عليهم دفع رسوم إيجار باهظة على الرغم من ظروف المسكن السيئة جداً. وثمة تقارير تشير إلى أنه من الشائع أن يقيم المهاجرون غير النظاميين في مساكن

(٥٤) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Network of Immigrant and Refugee Women Australia Inc., "Housing and homelessness", p. 11.

(٥٥) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: A. Chrzanowska, K. Wencel and M. Fagasinski, "Poland: a migration crossroad", in Social Watch, *European Report 2009 – Migrants in Europe as Development Actors: Between Hope and Vulnerability* (Brussels, 2009), p. 73.

(٥٦) انظر المرجع التالي: Rebecca Van Parys and Nele Verbruggen, "Report on the housing situation of undocumented migrants in six European countries: Austria, Belgium, Germany, Italy, the Netherlands and Spain" (Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants, 2004), p. 24.

(٥٧) انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية (الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/HRC/7/12/Add.2).

(٥٨) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Van Parys and Verbruggen, "Housing situation", p. 24.

(٥٩) انظر المرجع التالي: "Criminalisation of Migration in Europe" (see footnote 9), p. 26.

(٦٠) انظر المرجع التالي: Van Parys and Verbruggen, "Housing situation", pp. 20-21.

مكتظة ويتقاسموا الأسرة مع العديد من الأشخاص الآخرين الذين يختلف توقيت عملهم نظراً إلى رسوم الإيجار المرتفعة^(٦١).

٤٩ - وفي بعض الحالات، يوفر أرباب العمل المسكن للعمال المهاجرين كجزء من شروط العمل إلا أن مستوى المسكن المتاح غالباً ما يكون بعيداً كل البعد عن مستوى السكن اللائق. وفي بعض البلدان، يزود العمال المهاجرون بمحاويات أو مقطورات قابلة للنقل أو مساكن مؤقتة في مبان يشيدونها^(٦٢) ولا تفي بوضوح بمعايير السكن اللائق.

٥٠ - وتتفاقم أوضاع السكن غير المستقرة إذ يجرم المهاجرون غير النظاميين عادة من معظم الخدمات العامة بما فيها المساكن الاجتماعية بموجب القانون^(٦٣). ومن مواطن القلق المعبر عنها بوجه خاص ما يتعلق بملتمسي اللجوء الذين يصبحون مهاجرين غير نظاميين ويفقدون جميع استحقاقات الدعم والسكن الاجتماعيين بعد أن ترفض التماساتهم المقدمة للجوء^(٦٤). وحتى في حال إتاحة المساكن الاجتماعية لملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، قد يكون مستوى المسكن المتاح أدنى من مستوى السكن اللائق مما يهدف إلى تشجيعهم على العودة إلى بلدان المنشأ^(٦٥).

باء - التحديات المواجهة في مجال أمن حيازة الأراضي: عمليات الإخلاء القسري

٥١ - تشمل معايير السكن اللائق أمن حيازة الأراضي الذي يكفل الحماية القانونية من إخلاء المساكن القسري والمضايقة وغير ذلك من التهديدات^(٦٦). وإخلاء المساكن القسري هو "نقل الأفراد والأسر و/أو المجتمعات المحلية رغماً عنهم بشكل دائم أو مؤقت من بيوتهم و/أو أراضيهم، دون إتاحة سبل مناسبة للحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية"^(٦٧). ومن المسلم به على نطاق واسع أن عمليات الإخلاء القسري هي انتهاكات جسيمة لمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان ولا سيما الحق في السكن اللائق^(٦٨).

(٦١) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ٢١.

(٦٢) انظر المرجع التالي: Human Rights Watch, *Are you Happy to Cheat Us? Exploitation of Migrant Construction Workers in Russia*, p. 62.

(٦٣) انظر المرجع التالي: Van Parys and Verbruggen, "Housing situation", p. 24.

(٦٤) انظر المرجع التالي: Cholewinski, *Study on Obstacles* (see footnote 6), p. 34.

(٦٥) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: David Weissbrodt, *The Human Rights of Non-Citizens* (Oxford, Oxford University Press, 2009), pp. 149-150.

(٦٦) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٨(أ).

(٦٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧(١٩٩٧)، الفقرة ٣.

(٦٨) انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (الفقرة ٦ من الوثيقة A/HRC/4/18).

٥٢- ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف انتشار ممارسات الإخلاء القسري التي يتعرض لها المهاجرون في جميع أنحاء العالم^(٦٩). وهناك عدة أمثلة على المهاجرين من الفئات التي تكون مستضعفة في أغلب الأحيان مثل المهاجرين غير النظاميين وملتزمي اللجوء والأطفال غير المصحوبين الذين يتعرضون للإخلاء القسري من منازلهم دون إشعار مناسب أو مشاورة مسبقة أو إتاحة مسكن بديل^(٧٠). وغالباً ما تنفذ عمليات الإخلاء القسري هذه لإزالة الأحياء الفقيرة والمخيمات العشوائية وغيرها من المستوطنات غير الرسمية باسم تطوير المناطق المعنية وتجميلها وتجديدها أو من أجل تنظيم الأحداث الكبرى^(٧١). وغالباً ما يشرّد السكان المطرودون ويدفعون إلى مناطق لا يتيسر لهم فيها الحصول على الخدمات الأساسية أو إيجاد فرص للعمل أو مصادر للرزق في غياب مساكن بديلة تتيحها الدول^(٧٢). وتشير تقارير إلى اعتقال المهاجرين غير النظاميين وترحيلهم تعسفاً إلى بلدان منشئهم في الغالب عقب عمليات الإخلاء القسري^(٧٣). ولا تقوض ممارسات الإخلاء القسري المذكورة بوضوح حق المهاجرين في السكن اللائق فحسب بل توهن أيضاً الحقوق الأخرى ذات الصلة مثل الحقوق في الصحة والغذاء والمياه والتعليم.

جيم - حق المهاجرات في السكن اللائق

٥٣- تواجه المرأة بسبب التمييز عوائق كبرى في الحصول على السكن اللائق^(٧٤) وتتعرض المرأة المهاجرة لعدة أشكال من التمييز نظراً إلى وضعها المهمش في المجتمعات. وغالباً ما تكون فرص سوق العمل المتاحة للمرأة في البلدان النامية موجهة نحو أنشطة الرعاية والأشغال المتزلية وأعمال القطاع غير الرسمي التي كثيراً ما تكون الأجور فيها منخفضة للغاية وسبل حماية العمال ضعيفة جداً^(٧٥). ومن الجلي أن يؤثر وضع المرأة المهاجرة الاجتماعي والاقتصادي المتدني الناجم عن ذلك تأثيراً ضاراً في فرص حصولها على السكن.

- (٦٩) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), *Forced Evictions: Violations of Human Rights 2007-2008* (Geneva, 2009)
- (٧٠) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Amnesty International, "Greece: Amnesty International condemns forced evictions in Patras", public statement, 16 July 2009.
- (٧١) انظر الفقرة ٨ من الوثيقة A/HRC/4/18 والفقرة ٦ من الوثيقة A/HRC/13/20.
- (٧٢) انظر المرجع التالي: UNDP, *Human Development Report 2009* (see footnote 17), p. 87.
- (٧٣) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: COHRE, *Forced Evictions: Violations of Human Rights 2003-2006* (Geneva, 2006), p. 93.
- (٧٤) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (الوثيقتان E/CN.4/2006/118 و E/CN.4/2005/43).
- (٧٥) انظر المرجع التالي: UNDP, *Human Development Report 2009*, p. 51.

٥٤ - وفي إطار بعض المهن مثل الأشغال المتزلية، قد يوفر أرباب العمل المساكن للعاملات المهاجرات أو يفرض القانون عليهن الإقامة مع أرباب العمل كجزء من شروط منح التأشيرة على أساس الكفالة^(٧٦). وعلى الرغم من ذلك، تشير تقارير عديدة إلى ظروف خادمت المنازل السكنية التي لا تكون لائقة على الإطلاق وتفتقر إلى المياه الجارية أو المرافق الصحية المناسبة في الغالب^(٧٧). وقد لا تتمتع أيضاً تلك الخادمت بأي حياة خاصة ويجبرن على النوم على أرض غرف المطابخ أو الحمامات مما يهين كرامتهن ويؤدي إلى الإيذاء النفسي^(٧٨). وحتى في مثل هذه الحالات، تتردد المهاجرات في الاشتكاء من الظروف السكنية خشية أن يفقدن عملهن ويرغمن على إخلاء المساكن مما يديم انتهاكات حقهن في السكن اللائق.

٥٥ - ويذكر المقرر الخاص أيضاً بالصلة بين العنف ضد المرأة والحق في السكن اللائق^(٧٩). ويتعرض العديد من المهاجرات لمختلف أشكال العنف بما في ذلك العنف المتزلي والاعتداء الجنسي والتحرش والعنف البدني والإخلاء القسري. وممارسات العنف من هذا القبيل هي من دواعي القلق الشديد بالنسبة إلى الخادمت المهاجرات اللواتي تقتصر الخيارات المتاحة لهن في الواقع على تحمل العنف أو تبليغ السلطات عنه بالتعرض نتيجة لذلك لخطر التشرد واحتمال فقدان العمل والترحيل. وعلاوة على ذلك، تصبح المهاجرات اللاتي يواجهن خطر التشرد حتى أكثر عرضة لمزيد من ممارسات العنف كالاستغلال الجنسي والاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

دال - حق الأطفال المهاجرين في السكن اللائق

٥٦ - تكفل المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل بالتحديد حق الأطفال في السكن اللائق إذ تعترف بحق كل طفل في مستوى معيشي لائق لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. كما تلزم الدول عند الاقتضاء بتوفير برامج المساعدة والدعم الماديين للآباء وغيرهم من المسؤولين عن الطفل ولا سيما في مجالات التغذية والملبس والسكن. ولا يقتصر التمتع بهذا الحق على الأطفال المواطنين بل يشمل جميع الأطفال بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون بصرف النظر عن جنسيتهم ووضعهم كمهاجرين أو كعديمي الجنسية^(٨٠).

(٧٦) انظر على سبيل المثال المرجع التالي: Bahrain Centre for Human Rights, Bahrain Youth Society for Human Rights and Caram-Asia, "The situation of women migrant domestic workers in Bahrain", report submitted to the forty-second session of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, October 2008, sixth page.

(٧٧) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ١٧.

(٧٨) انظر المرجع التالي: Human Rights Watch, "As if I Am Not Human", p. 51.

(٧٩) انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة E/CN.4/2005/43.

(٨٠) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٢.

٥٧- وقد يؤثر انعدام السكن اللائق تأثيراً شديداً في الأطفال نظراً إلى تكامل الصلة بين حقوق الأطفال في السكن وظروف عيشهم ونموهم المعرفي والجسدي والثقافي والعاطفي والاجتماعي. ويعتبر توفير بيئة معيشية آمنة ومأمونة للأطفال أمراً حاسماً لتحقيق مجموعة كاملة من حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في الأمن الشخصي.

٥٨- والواقع الصارخ هو أن هذا الحق ما زال غير منفذ في عدة مناطق في العالم ويعزى ذلك في الغالب إلى مستوى خطر الفقر الأعلى لدى الأطفال المهاجرين مقارنة بالأطفال المواطنين^(٨١). وتبين إحدى الدراسات أن هناك احتمالاً أكبر أن يعيش الأطفال المهاجرون في مساكن مكتظة قياساً بالأطفال المواطنين مما قد يؤثر تأثيراً سلبياً في نموهم^(٨٢). ويزداد القلق بشأن الأطفال المهاجرين غير النظاميين الذين يتحدد حقهم في السكن اللائق بحسب ظروف الاستبعاد الاجتماعي التي تخضع لها أسرهم. وعدم تيسر السكن اللائق للآباء المهاجرين غير النظاميين يعني حرمان أبنائهم من السكن أيضاً^(٨٣). وقد أبلغ المقرر الخاص أيضاً بحالات تبدي فيها السلطات استعدادها لتقديم المساعدة السكنية إلى الأطفال المهاجرين غير النظاميين وليس إلى أسرهم. وتنشأ عن ذلك حالات عصبية يتعين فيها على الأطفال أن يختاروا إما العيش مع أسرهم بالتعرض لخطر التشرّد وإما الانفصال عنها من أجل تلقي المساعدة السكنية^(٨٤).

٥٩- وعلاوة على ذلك، تتصل مواطن القلق المعرب عنها بوجه خاص بالأطفال المهاجرين المستقلين وغير المصحوبين. ويتعرض الأطفال غير المصحوبين بصفة خاصة للاستبعاد الاجتماعي وتتاح لهم في الغالب فرص محدودة للحصول على السكن بسبب عدم توفر مساعدة الأشخاص البالغين عبر الشبكات الاجتماعية أو أسواق السكن^(٨٥). ومن الأرجح بالتالي أن يتشرّد الأطفال المهاجرون المستقلون وغير المصحوبين أو أن يعيشوا في مساكن جماعية أو منازل مؤقتة متدنية الجودة مثل الأكواخ والحجر مقارنة بالأطفال المواطنين أو الأطفال المهاجرين المقيمين مع آبائهم أو الأوصياء عليهم^(٨٦). وتبين دراسة أجرتها منظمة

(٨١) انظر المرجع التالي: Platform for International Cooperation on Undocumented Migrants (PICUM), *Undocumented Children in Europe: Invisible Victims of Immigration Restrictions* (Brussels, 2009), p. 71.

(٨٢) انظر المرجع التالي: UNICEF Innocenti Research Centre, *Children in Immigrant Families in Eight Affluent Countries: Their Family, National and International Context* (Florence, 2009), p. 58.

(٨٣) انظر المرجع التالي: PICUM, *Undocumented Children*, p. 74.

(٨٤) المرجع نفسه.

(٨٥) انظر المرجع التالي: Shahin Yaqub, "Independent child migrants in developing countries: unexplored links in migration and development", Innocenti Working Paper No. 2009-01 (Florence, UNICEF Innocenti Research Centre, 2009), pp. 49-50.

(٨٦) انظر المرجع التالي: Shahin Yaqub, "Child migrants with and without parents: census-based estimates of scale and characteristics in Argentina, Chile and South Africa", Innocenti Discussion Paper IDP No. 2009-02 (Florence, UNICEF Innocenti Research Centre, 2009), p. 13.

الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن الأغلبية العظمى من الأطفال المهاجرين المستقلين في البلدان النامية ينامون في الغالب في الشوارع والأسواق وأمام واجهات الدكاكين والأكشاك مما يعرضهم للنوم غير اللائق والتحرش الجنسي والسرقة والاعتداء^(٨٧). وحتى في الحالات التي تتاح فيها المساكن للأطفال غير المصحوبين من قبل الدولة، غالباً ما يجري إيواءهم في دور للإقامة أو فنادق للمبيت والفظور^(٨٨) قد لا تكون بيئات ملائمة للأطفال.

سادساً - الممارسات الجيدة

٦٠- وقف المقرر الخاص خلال أداء مهامه في إطار ولايته على عدد من المبادرات والأنشطة والسياسات المنفذة من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة، مما يجسد التزام هذه الجهات بإعمال حقي المهاجرين في الصحة والسكن اللائق. ويرى المقرر الخاص أن من المهم تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة بهدف سدّ الفجوات في السياسة ومجال الحماية على جميع المستويات.

٦١- ويشيد المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها الحكومات لضمان تمتع المهاجرين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وعلى سبيل المثال، يعترف قانون الأرجنتين للهجرة (القانون رقم 25.871 لعام ٢٠٠٤) بالتزام الدولة بضمان تكافؤ فرص الحصول على المأوى والخدمات الاجتماعية والمنافع العامة وخدمات الصحة في جملة أمور للمهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وفي إسبانيا، يحق أيضاً لجميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين التسجيل في سجل الحكومة المحلي الذي يعتبر شرطاً للحصول على خدمات التعليم والرعاية الصحية على سبيل المثال لا الحصر. وجدير بالذكر أن مضمون معلومات التسجيل لا يشاطر مع سلطات الهجرة.

٦٢- وقد نفذ عدد من المبادرات أيضاً على المستوى الإقليمي. وعلى سبيل المثال، يهدف إطار سياسة الهجرة من أجل أفريقيا الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي سنة ٢٠٠٦ إلى وضع سياسة منسقة بشأن الهجرة بناء على الأولويات المشتركة بما في ذلك أوجه الترابط بين الهجرة والفقر والتزاع وبين الهجرة والصحة^(٨٩). وفي سنة ٢٠٠٨، وضعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً المبادئ التوجيهية لإعداد مؤشرات التقدم في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي توصي ضمنها بأن تأخذ الدول في الاعتبار الفئات والقطاعات المعانية من حالات جور شديد تحد من تمتعها بالحقوق الاجتماعية والشاملة

(٨٧) انظر المرجع التالي: Yaqub, "Independent child migrants", p. 52.

(٨٨) انظر المرجع التالي: PICUM, *Undocumented Children*, p. 80.

(٨٩) انظر المرجع التالي: Migration Policy Framework for Africa, p. 2. Available from: http://fasngo.org/assets/files/resources/EXCL276_IX_Strategic_Framework_for_Policy_Migration.Pdf

للمهاجرين غير النظاميين^(٩٠). وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، هناك مبادرات على غرار مبادرة الأمم المتحدة المشتركة بشأن التنقل والإيدز وفيروسه في جنوب شرق آسيا تستهدف وضع السياسات والتشريعات والخطط والآليات وتدعيمها من أجل ضمان إتاحة فرص الحصول على خدمات الوقاية والمعالجة والرعاية والدعم المرتبطة بفيروس الإيدز لجميع المهاجرين على مدى دورة الهجرة.

٦٣- ويلفت المقرر الخاص أيضاً النظر إلى مبادرات نقابات العمال. فعلى سبيل المثال، يزود كل من الرابطة الإستونية لنقابات العمال والمنظمة المركزية لنقابات العمال الفنلندية والاتحاد الفنلندي للموظفين الأجورين العمال المهاجرين بالمعلومات عن المساكن وتراخيص العمل والضرائب وطلبات الحصول على العمل والخدمات التي تتيحها نقابات العمال. وفي جمهورية كوريا، يواجه اتحاد المعونة الطبية المتبادلة للعمال المهاجرين في كوريا بانتظام قضايا العمال المهاجرين غير النظاميين وقد وسع نطاق برامجه لتوفير الرعاية الصحية والمعالجة في جملة أمور للعمال المهاجرين النظاميين الذين لا يتمتعون بتأمين صحي في مقر العمل عبر عيادة متنقلة في عدة مدن فضلاً عن تقديم الدعم المالي للنفقات الطبية مثل العلاج في المستشفى والمعالجة الطارئة والولادة/الوضع.

ألف - الحق في الصحة

٦٤- يرحب المقرر الخاص بالدساتير الوطنية التي تعترف بإتاحة فرص الحصول على الخدمات الصحية لجميع الأشخاص بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. ومن هذه الدساتير دستور كولومبيا (المادة ٤٩) ودستور جنوب أفريقيا (المادة ٢٧)، وهو يشجع دولاً أخرى على اتباع هذه الممارسات. وبعض البلدان مثل أوروغواي^(٩١) والأرجنتين^(٩٢)، يحظر بموجب القانون رفض توفير خدمات الرعاية الصحية على أساس وضع الهجرة غير النظامي.

٦٥- وقد أحيط المقرر الخاص أيضاً علماً بمبادرة وزارة القوى العاملة السنغافورية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ لزيادة تغطية التأمين الطبي الدنيا للعمال الأجانب. كما أحيط علماً باعتماد القانون بشأن توظيف العمال الأجانب في جمهورية كوريا الذي ينص على نظام تراخيص العمل للعمال الأجانب خلال سنة ٢٠٠٣. ويتضمن النظام أحكاماً محددة تخص التأمين الصحي وتغطية الصحة والسلامة المهنيين للعمال المهاجرين في قطاع التصنيع.

٦٦- ويرحب المقرر الخاص بالمبادئ التوجيهية للمستفيدين من المنح المعتمدة في وزارة الخدمات الصحية والإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تطلب من مؤسسات الصحة

(٩٠) انظر المرجع التالي: OEA/Ser.L/V/II.132, Doc. 14 (2008), para. 53.

(٩١) القانون رقم 18.250، المادة ٩.

(٩٢) القانون رقم 25.871، المادة ٧.

والرعاية التابعة لها توفير خدمات الترجمة الفورية وترجمة الوثائق الحيوية للمستفيدين غير الناطقين باللغة الإنكليزية^(٩٣).

باء - الحق في السكن اللائق

٦٧- يرحب المقرر الخاص بالتطبيق الشامل للحق في السكن اللائق من جانب الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. وقد أعلنت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية مؤخراً أن الدولة ملزمة بتوفير المأوى اللائق للأطفال المهاجرين غير النظاميين ما داموا يوجدون ضمن ولايتهم القضائية وضمان ظروف تكفل كرامة الإنسان^(٩٤). ويشجع المقرر الخاص آليات إقليمية أخرى معنية بحقوق الإنسان على النهوض بمبدأ عدم التمييز في تطبيق الحق في السكن اللائق.

٦٨- ويرحب المقرر الخاص أيضاً بتقديم التوجيه الواضح بشأن مسؤوليات مؤسسات الإسكان في ضمان تكافؤ فرص الحصول على المساكن. ففي كندا مثلاً، تنص السياسة بشأن حقوق الإنسان ومساكن الإيجار التي اعتمدها لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٩ على أنه لا يمكن رفض تأجير شقة لمستأجر محتمل على أساس عرقه أو لونه أو أصله الإثني أو جنسيته. بما في ذلك وضعه كلاجئ في جملة أمور. وممارسة المضايقة من جانب مؤسسات الإسكان أو مستأجرين آخرين أو أي معاملة غير عادلة على ذلك الأساس تعتبر أيضاً أمراً محظوراً.

٦٩- وقد لفت انتباه المقرر الخاص أيضاً إلى مبادرات نقابات العمال مثل تولي اتحادات نقابات العمل والاتحاد الفرنسي الديمقراطي للعمل (Confédération Française Démocratique du Travail) والقوى العاملة الفرنسية (Force Ouvrière) تشغيل مركز للعمل الموسمي للعمال المهاجرين بالشراكة مع أرباب العمل وممثلي الحكومة المحلية. ويزود المركز العمال المهاجرين بالمعلومات عن حقوقهم والمساكن في جملة أمور ويدير مبنى لاستضافة العاملين في الفنادق خلال موسم الفنادق.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٠- إن لإعمال الحق في الصحة والحق في السكن اللائق دوراً حاسماً في تحقيق اندماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة. والتدابير التي تحول دون تيسر الخدمات والمرافق والمنافع

(٩٣) انظر المرجع التالي: Department of Health and Human Services, Guidance to Federal Financial Assistance Recipients Regarding Title VI Prohibition Against National Origin

Discrimination Affecting Limited English Proficient Persons, available at:

www.hhs.gov/ocr/civilrights/resources/specialtopics/lep/policyguidancedocument.html

(٩٤) انظر المرجع التالي: European Committee of Social Rights, *Defence for Children International (DCI) v. the Netherlands* (complaint No. 47/2008), Decision on the Merits of 20 October 2009, p. 4

التي يتم عن طريقها إعمال هذين الحقين الأساسيين لا تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمهاجرين فحسب بل تشكل أيضاً عائقاً أمام إدماج المهاجرين ومشاركتهم الفعالة في الدول المضيفة. ويرى المقرر الخاص أن مثل ذلك الإنكار لحقوق الإنسان له ثمن غال لا يدفعه المهاجرون وبلدان موطنهم فحسب بل تتكبده البلدان المضيفة أيضاً ويشمل التفكك الاجتماعي ومخاطر الصحة العامة. وعلى الرغم من التقدم المحرز نتيجة لعدد من الممارسات الجيدة المشجعة، يرى المقرر الخاص أن هناك عدة تحديات ما زالت مطروحة ويودّ من ثم تقديم التوصيات التالية.

٧١- ينبغي للدول كمبدأ أساسي أن تفي "بالالتزام الأساسي الأدنى" المتمثل في ضمان الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا للرعاية الصحية الأولية فضلاً عن المأوى والمسكن الأساسيين لجميع الأفراد الموجودين ضمن ولايتها القضائية^(٩٥)، بصرف النظر عن مواطنتهم أو جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين بمن فيهم المهاجرون والمهاجرون غير النظاميين والمهاجرون من الأطفال والنساء. ويجب حماية أفراد المجتمع الضعفاء في الأوقات التي تُفرض فيها قيود صارمة على الموارد باعتماد برامج محددة الهدف ومنخفضة الكلفة نسبياً.

٧٢- وينبغي للدول أن تعترف صراحة في القوانين بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق لجميع الأفراد بصرف النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين. وينبغي إيلاء عناية خاصة لإلغاء قوانين لها وقع سلبي غير متناسب على التمتع بهذين الحقين مثل تجريم الهجرة غير النظامية "والالتزام بالتبليغ". وينبغي للدول أيضاً تدعيم الأطر القانونية لضمان اللجوء إلى القضاء بغض النظر عن وضع الأشخاص كمهاجرين.

٧٣- وينبغي للدول أن تجمع البيانات المصنفة وتضع المؤشرات بشأن تمتع جميع الأفراد بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق بإيلاء عناية خاصة للفئات المستضعفة مثل المهاجرين غير النظاميين والمهاجرين من الأطفال والنساء. وينبغي أن ترسي المؤشرات الأسس للتدخلات المستندة إلى الحقوق والرامية إلى تعزيز تمتع الجميع بالحق في الصحة والحق في السكن اللائق.

٧٤- وإذ يحتمل أن يصادف المهاجرون الجدد مصاعب عملية للحصول على معلومات تسمح لهم بممارسة حقوقهم على نحو مجد، ينبغي للدول أن توفر المعلومات والمشورة المجانية بشأن القوانين والسياسات واللوائح والممارسات المحلية ذات الصلة وخدمات التدريب اللغوي للمهاجرين غير الناطقين بلغات الدول المضيفة.

(٩٥) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٠.

٧٥- وينبغي للدول أيضاً أن تبحث وتضع السياسات المتعلقة بتسوية وضع المهاجرين غير النظاميين وإدماجهم لبيان مساهمتهم في المجتمعات المضيفة وتوفير حماية أفضل لحقوقهم بما فيها الحق في الصحة والحق في السكن اللائق.

ألف - الحق في الصحة

٧٦- الدول ملزمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية الأساسية للمهاجرين بما فيها خدمات الرعاية الوقائية والمسكنة بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتحقيقاً لذلك، هناك حاجة إلى توضيح أو تحديد أوجه تمتع المهاجرين بالحق في الصحة على المستوى الوطني ونطاق أنظمة السداد العامة القائمة ووظيفتها. ويجب التمييز بين تمتع المهاجرين بالحق في الخدمات الصحية وتيسر حصولهم عليها.

٧٧- وينبغي للدول أن تعمل على تقليص العوائق التي تحول دون حصول المهاجرين على الرعاية الصحية بضمان ألا يكون الحصول على الخدمات الصحية مرهوناً بوضع المرء كمهاجر. كما ينبغي ضمان حصول المهاجرين على الخدمات الصحية خلال فترات احتجازهم. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تعمل من أجل إزالة العقبات القانونية وغيرها من العقبات مثل "الالتزام بالتبليغ" أو ما يشابه ذلك من أحكام في قوانينها الوطنية التي تمنع المهاجرين من الحصول على الخدمات الصحية.

٧٨- وينبغي للدول أيضاً أن توفر المعلومات المناسبة عبر الحملات الإعلامية وأنشطة التوعية وتتعهد بمبالغ كافية وتنهض بتدابير التنفيذ المتصلة بقضايا صحة المهاجرين. كما ينبغي لهذه السياسات أن (أ) تشمل النهوض بالخدمات الصحية التي تراعي الثقافة ومنظور الجنسين وتؤدي إلى تقليص العقبات اللغوية والإعلامية والثقافية، (ب) وتستهدف تيسير تعزيز الثقة والوعي بالخدمات الصحية في صفوف مجتمعات المهاجرين.

٧٩- وينبغي للدول أن تتيح التدريب الملائم لموظفي الخدمة المدنية العاملين في مجال الهجرة والصحة وتعنى بتوعيتهم بخصوص قضايا التمييز ضد المهاجرين ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين من النساء والفتيات والأطفال. ويجب على الدول أن تكفل عدم حرمان المهاجرين من الحصول على الرعاية الصحية بسبب الشكوك التي تساور مقدمي الخدمات العامة مثل المرضى والأطباء بشأن ما يسمح لهم القانون بعمله لفائدة المهاجرين.

٨٠- وبالنظر إلى أنه يمكن أن تكون لعمليات الهجرة وظروف معيشة المهاجرين في الدول المضيفة آثار سلبية على صحتهم العقلية، ينبغي للدول أن تضمن إدراج رعاية الصحة العقلية في خدمات الرعاية الصحية المتاحة للمهاجرين. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز السلامة العقلية للمهاجرين بإرساء خدمات متكاملة

ومتناسبة مع احتياجاتهم. ولا بد من إجراء المزيد من الدراسات التي تتصل باحتياجات المهاجرين في مجال الصحة العقلية وتعرف بعلاقة الترابط الحاسمة بين الظروف الاجتماعية والصحة العقلية وتساعد على تبصّر ما هو مناسب من رعاية ومساعدة في مجال الصحة العقلية ولا سيما في صفوف المهاجرات والأطفال المهاجرين والمهاجرين المحتجزين.

٨١- وينبغي لبلدان المنشأ والعبور والاستقبال أن تعتمد برامج شاملة لتيسر الخدمات الصحية من أجل تلبية متطلبات المهاجرين الصحية باستمرار. ويجب أن تتجاوز هذه التدخلات خدمات الرعاية الطارئة وتشمل الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية بما في ذلك الصحة الإنجابية ومعالجة الأمراض المعدية وتتيح في الوقت ذاته الخدمات التثقيفية والإعلامية الصحية المناسبة للمهاجرين.

٨٢- ونظراً إلى المخاطر الصحية المحددة التي تتعرض لها النساء والفتيات المهاجرات والبعد الجنسي الذي تنطوي عليه الهجرة في الغالب وعلاقات القوة الهيكلية التي تتحكم في الغالب في حصول النساء على الرعاية الصحية، ينبغي للدول أن تقدم المساعدة الطبية الكافية والملائمة والمتخصصة إلى النساء والفتيات المهاجرات. وينبغي لدول المنشأ أيضاً أن تتيح برامج إعلامية وتدريبية مجانية أو ميسورة الكلفة تراعي منظور الجنسين قبل المغادرة وتعزز وعي النساء والفتيات المهاجرات بالمخاطر المحتملة المحيطة بصحتهن^(٩٦).

٨٣- وينبغي للدول أن تضمن منح شهادات صحية موحدة ورسمية إذا طلبتها البلدان المضيفة وتلزم أرباب العمل المحتملين بشراء التأمين الطبي للعمال المهاجرين. ويجب أن تراعي كل اختبارات كشف مرض الإيدز وفيروسه أو الفحوص الصحية الأخرى المطلوبة قبل المغادرة حقوق الإنسان للمهاجرين وتقترن بالمعلومات الصحية وجهود النهوض بالصحة. وينبغي إيلاء عناية خاصة للطواعية وتوفير خدمات مجانية أو ميسورة الكلفة ومشاكل الوصم.

٨٤- ويتطلب تحقيق مصلحة الطفل الفضلى أن تتخذ الدول تدابير محددة لضمان تمكن جميع الأطفال المهاجرين من التمتع بالحق في الصحة بما في ذلك تيسر الحصول على الخدمات الصحية باستمرار والحقوق المرتبطة بالصحة مثل الحق في الحصول على شهادة ميلاد. ويجب ضمان حق الأطفال غير المصحوبين في الصحة فور وصولهم بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يراعي أي قرار بإعادة الأطفال إلى بلدان المنشأ التمتع بالحق في الصحة في تلك البلدان في سياق تحديد مصلحة الطفل الفضلى.

(٩٦) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ٢٤(ب)١٤.

باء - الحق في السكن اللائق

٨٥- ينبغي للدول أن تضع استراتيجية وطنية شاملة للإسكان تأخذ في الحسبان احتياجات المهاجرين المعرضين في الغالب للتشرد وظروفهم. وينبغي لها أن تسعى عبر استراتيجية الإسكان إلى تناول العوامل الضمنية التي تتحكم في حصول الناس على السكن مثل الوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدني والجنس والسن والانتماء العرقي^(٩٧). وينبغي أن تشمل الاستراتيجية أيضاً نظاماً للرصد المنتظم لأوضاع المهاجرين السكنية في القطاعين العام والخاص من أجل تحديد أي ممارسات تمييزية والتصدي لها.

٨٦- وينبغي للدول صياغة معايير شاملة تقدم توجيهاً واضحاً وعملياً للمؤسسات الإسكان بخصوص مجالات التمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو وضع الأشخاص كمهاجرين ومسؤولياتها المتمثلة في ضمان تكافؤ فرص الحصول على السكن لجميع الأشخاص بمن فيهم المهاجرون.

٨٧- وتشجع تشجيعاً شديداً الاستراتيجيات الابتكارية على المستوى المحلي مثل أنظمة ضمان الودائع وإيداع رسم الإيجار التي تضطلع من خلالها سلطة محلية أو مؤسسة إسكان بدور الكافل أمام صاحب الملك تيسيراً لحصول المهاجرين على السكن^(٩٨). وعلى الشاكلة نفسها، ينبغي للسلطات المحلية أن تستبق الأمور بالمشاركة مع أصحاب الملك في تعزيز تكافؤ فرص الحصول على السكن عبر برامج ابتكارية مثل برنامج الاعتماد لأصحاب الملك الذي تقرر عن طريقه السلطات المحلية بأصحاب الملك المسؤولين وتعتمد^(٩٩).

٨٨- وينبغي للدول كأدنى حد أن توفر للمهاجرين غير النظاميين المعرضين لخطر التشرد مستوى سكن يضمن كرامتهم وتخصص الموارد للمأوى التي تساعد المهاجرين غير النظاميين. وفي هذا المضمار، تشجع بشدة علاقات التعاون والشراكات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات الرعاية والمنظمات المجتمعية على مستوى القاعدة الشعبية. وفي الأمد الطويل، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مسألة تسوية وضع المهاجرين غير النظاميين حتى تحسن حماية حقهم في السكن اللائق.

(٩٧) انظر المرجع التالي: Heaven Crawley, "The situation of children in immigrant families in the United Kingdom", Innocenti Working Paper No. IWP-2009-18 (Florence, UNICEF Innocenti Research Centre, 2009), p. 35

(٩٨) انظر المرجع التالي: Building and Social Housing Foundation, *Home from Home: Addressing the Issues of Migrant Workers' Housing* (Coalville, 2008), p. 22

(٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٣.

٨٩- وينبغي للدول أن تكفل عدم تنفيذ عمليات الإخلاء إلا في ظروف استثنائية وعملاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي التشاور مع الأفراد المتضررين وإعلامهم على وجه تام قبل تنفيذ أي عملية إخلاء مقررة باستخدام لغات يفهمونها وتوفير مسكن بديل لهم وتعويضهم ومنحهم الحق في تطبيق الإجراءات القانونية وفق الأصول. وفي هذا الصدد، يشجع المقرر الخاص الدول على الاستناد إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية التي وضعها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (الوثيقة A/HRC/4/18، الملحق).

٩٠- وينبغي للدول أن تراعي مراعاة تامة العوامل المؤثرة في حصول النساء والفتيات المهاجرات على السكن. وعلى الخصوص، ينبغي للدول أن تضع آليات لرصد ظروف المهاجرات في مقر العمل ولا سيما في الأماكن التي يطلب منهن الإقامة فيها مع أرباب عملهن. وينبغي للدول أن تضمن تمتع العاملات المهاجرات بالحماية المتساوية بموجب القانون وتتيح مسكناً للعاملات اللواتي يرغبن في ترك أرباب العمل المتطاولين في غضون ذلك^(١٠٠).

٩١- وينبغي للدول أن تمد الآباء وسائر المعنيين بشؤون الطفل ببرامج للمساعدة والدعم الماديين ولا سيما فيما يتعلق بالسكن. وينبغي توفير المستوى الأدنى للسكن الذي يكفل تلبية الاحتياجات الأساسية لأسر المهاجرين غير النظاميين وأبنائهم. وينبغي أن تكون مصلحة الطفل الفضلى الشغل الشاغل والمبدأ التوجيهي المتبع طوال العملية.

٩٢- وينبغي للدول أن تحدد بسرعة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين الذين يفتقرون إلى سكن لائق وتوفر لهم مسكناً يتناسب مع احتياجاتهم وظروفهم. كما ينبغي لها أن تعين أوصياء عليهم بهدف الحيلولة دون استبعاد هؤلاء الأطفال اجتماعياً وتضمن حصولهم على الخدمات الأساسية على نحو ملائم.

(١٠٠) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٦، الفقرة ٢٦.